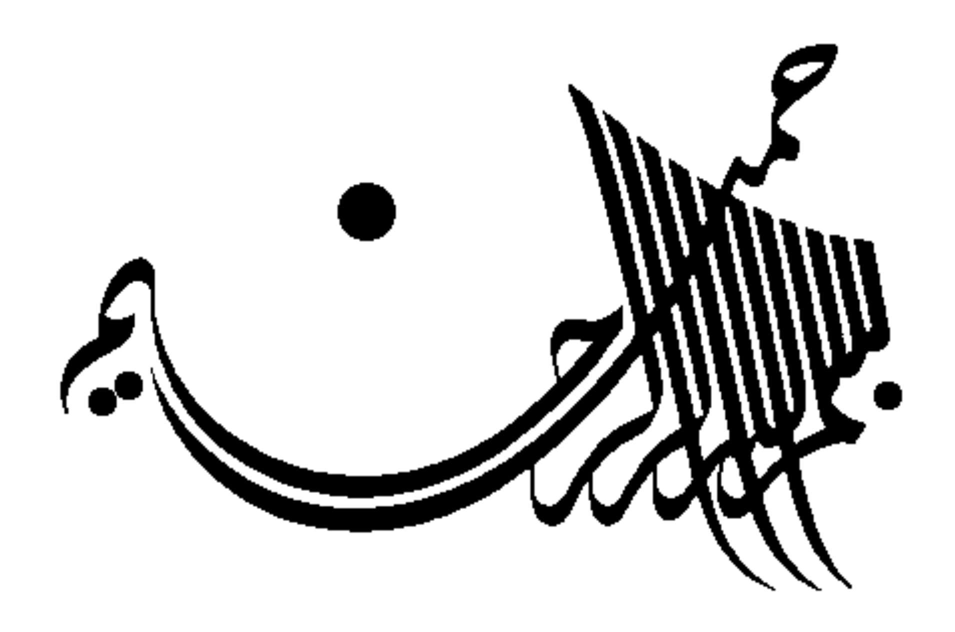
ردّ الشارد من الخلف

إلى اتّباع المشهور من السّلف

تأليف/ أبي عبدالله -رحمه الله-


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كلّ زمان فترة من الرّسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضلّ إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل الضلالة والعمى، فكم من قتيل لإبليس أقد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه، فما أحسن أثرهم على النّاس وما أقبح أثر النّاس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهّال الناس بما يلبّسون عليهم ... وبعد

فقد أخبر النبي ﷺ أنّ كلّما بَعُد النّاس عن زمان النّبوّة نقص العلم وزاد الجهل فقال: "إنّ بين يدي السّاعة أيّامًا يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل" وفي رواية: "ويظهر فيها الجهل ويكثر الهرج" والهرج: القتل. متفق عليه من حديث أبي موسى وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وأخبرنا رسول الله ﷺ أن سبب رفع العلم ونقصه هو موت العلماء فقال: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جُهّال يُستفتون فيفتون برأيهم فيضلّون ويُضلّون" متفق عليه وهذا لفظ البخاري وروى أبو أمامة الباهليّ فقال: لمّا كان حجّة الوداع قام رسول الله ﷺ على جمل آدم فقال: "يا أيها النّاس خذوا العلم قبل أن يُقبض وقبل أن يُرفع من الأرض" وفي آخره "ألا إنّ ذهاب العلم ذهاب حملته -قاله ثلاث مرّات-" أخرجه أحمد والدّارمي والطبراني وأخرج أحمد والبزّار أنّ عمر بن الخطّاب سمع أبو هريرة رضي الله عنهما يحدّث بحديث قبض العلم فقال: [إنّ قبض العلم ليس شيئًا يُنزع من صدور الرّجال ولكنّه فناء العلماء] وأخبرنا رسول الله ﷺ أنّ هؤلاء العلماء الذين يرفع العلم بموتهم هم العلماء بالآثار لأنّه وَصَفَ الرؤوس الجهّال بأنّهم يُفتون برأيهم فدلّ على أن العلماء هم الذين لا يُفتون إلا بالأثر.

وثبت في الصّحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: "لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتّى تلاقوا ربّكم".

وثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تفسير الشّر بذهاب العلماء بالأثر فروي عنه من طرق متعددة أنّه قال: [لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشرُ ممّا كان قبله أما إني لا أعني أميرًا خيرًا من أمير ولا عامًا أخصب من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفًا ويجيء قوم يفتون بآرائهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه] وفي رواية أخرى: "ثمّ يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيُهدم الإسلام" وأخرج البيهقيّ من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: "لم يزل أمر بنيء إسرائيل معتدلًا حتّى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فأفتوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا" وأخرج ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبدالله بن وهب سمعتُ خلّاد بن سليمان الحضرمي يقول حدّثنا درّاج أبو السّمح يقول: [يأتي على النّاس زمان يسمّن الرّجل راحلته حتّى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنّة قد عُمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظّن] قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد هذا الأثر: [وقد وُجد هذا مشاهدًا] وأما في زماننا فقد كاد أن يستحكم أمر الرؤوس الجهّال بالأثر فلا تجد أحدًا من المشهورين بالفتوى يستحق أن يسمّى عالمًا ومع ذلك فإن فتاواهم منتشرة بين المسلمين وكتبهم مقروءة عند طلبة العلم فوقع ما حذره رسول الله ﷺ فضلّ أكثر المسلمين وانهدم الإسلام وإن الأمل في عودة الإسلام وإحياء السنّة في بلاد المسلمين معقود بعد الله في أهل التوحيد الذين صدعوا بملّة إبراهيم وأعلنوا البراءة من المشركين ولا يمكن أن يتمّ لهم ذلك إن لم يكونوا عالمين بآثار السّلف متّبعين لها فقد قال مالك رحمه الله: [إنّه لا يصلح آخر هذه الأمّة إلا بما صلح به أوّلها].

وإنّ أهل التّوحيد الذين حقّقوا أصل الدّين وعملوا بأحكامه لا ينبغي لهم أن يغفلوا عن تحقيق اتّباع سنّة السّلف الصّالح والعمل بأحكام الاتّباع لأنّهم إذا فرّطوا في ذلك وقعوا في البدعة وهي أغلظ من المعاصي الشّهوانيّة قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: [البدعة أغلظ من المعاصي الشّهوانيّة بالسنّة والإجماع] فكيف نرجوا بعد ذلك أن يثبّتنا الله على التّوحيد وقد خالفنا أمره وهو القائل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣ وكيف ننتظر نصر الله على الأرض لكي نقيم شرع الله ونحن جاهلون بسنّة السّلف التي لا يمكن أن

نعرف شريعة الله إلا بها والله تعالى يقول: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾ النور: ٥٥ والبدعة ليست دينًا يرضاه الله لنا. والمسلم الموحّد المجاهد إذا كان مبتدعًا ليس له وعد من الله بالنّصر، وإنّي لمّا رأيت بعض أهل التّوحيد المعظّمين للسنّة إجمالًا خصوصًا ممّن ينتسب منهم للعلم يغفلون عن هذا الأصل ولمّا رأيت كتب أهل البدع الذين هم الرؤوس الجهّال الرويبضات الأصاغر التّحوت تنتشر بين أهل السنّة لم يسعني إلا الاستجابة لأمر الله ببيان السنّة والتّحذير من أهل البدعة فكتبت هذه الرّسالة وأسميتها "رد الشّارد من الخلف إلى اتّباع المشهور من السّلف"

وقسّمتها إلى ثمانية فصول:-

الفصل الأول/ في معنى اتّباع السّلف.

الفصل الثّاني/ في نقل كلام العلماء في معنى اتّباع السّلف.

الفصل الثّالث/ الأدلّة من القرآن والسنّة والاعتبار على وجوب اتّباع المشهور عن السّلف.

الفصل الرّابع/ كيفيّة انتشار علم السّلف.

الفصل الخامس/ مراتب أقوال فقهاء السّلف.

الفصل السّادس/ مصادر علم السّلف.

الفصل السّابع/ كيف يمكن لمتأخر اتّباع السّلف.

الفصل الثّامن/ المخالفون للسلف.

الفصل الأول

معنى اتّباع السّلف

هو أنّ الواحد من الصّحابة إذا قال قولًا ولم يعلم له مخالف من الصّحابة فإنّ قوله يكون حجّة يجب إتّباعها وتحرم مخالفتها سواءً اشتهر قوله في عصر الصّحابة أو م يشتهر، فإذا كان المشهور عنهم قولًا واحدًا كان هذا إجماعًا منهم عليه وإذا كان المشهور عنهم الاختلاف في حكم المسألة على قولين أو أكثر كان هذا إجماعًا منهم على أنّ الحقّ محصور في هذه الأقوال ولم يجز لأحد بعدهم إحداث قول لم يقولوا به وهذا هو معنى الإجماع عند علماء أهل السنّة والجماعة.

الفصل الثّاني

نقل كلام العلماء في معنى اتّباع السّلف

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ﵀: [السلف وجمهور الأمّة على أنّ قول الصّحابي إذا اشتهر ولم يعلم به مخالف فهذا إجماع وحجّة] فتأمّل كيف نقل عن جميع السّلف وجمهور المتأخرين من الأمّة على أن قول الصّحابي الواحد إذا اشتهر يكون إجماعًا إذا لم يُعلم له مخالف من الصّحابة. وقال أيضًا: [إنّ السّلف والأئمة على أنّ قول الواحد من الصّحابة إذا لم يُعرف له مخالف أنّه حجّة ولم يخالف في ذلك إلّا شذوذٌ من المتكلمينَ والفقهاء المتأخّرين] فتأمّل كيف نقل عن جميع السّلف والأئمة على أنّ قول الواحد من الصّحابة إذا لم يُعلم له مخالف فهو حجّة ولو لم يشتهر وتأمّل كيف جعل الخلاف في هذا الأصل من الشّذوذ.

وقال الخطيب البغداديّ في كتاب «الفقيه والمتفقّه» بابٌ «القول في أنّه يجب اتّباع ما سنّه أئمة السّلف من الإجماع والخلاف وأنّه لا يجوز الخروج عنه»:

قال [.. لو اختلف الصّحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عليه فإنّه لا يجوز للتّابعين إحداث قول ثالث لأنّ اختلافهم على قولين إجماعٌ على إبطال كلّ قولٍ سواهما، كما أنّ إجماعهم على قولٍ إجماعٌ على إبطال كلّ قولٍ سواه فكما لم يجز إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قول لم يجز إحداث قول ثالث فيما اختلفوا فيه على قولين] ا.هـ

ثمّ أسند البغداديّ عن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: [سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النّظر في رأي من خالفها فمن اقتدى بما سنّوا اهتدى، ومن استبصر بها تبصّر ومن خالفها واتّبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله ما تولّى وأصلاه جهنّم وساءت مصيرًا] فتأمّل كيف جعل لولاة الأمر -ويدخل فيهم علماء الصّحابة- سنّة يجب اتّباعها ويحرم النّظر في رأي من يخالفها.

ثم أسند البغداديّ عن سفيان الثّوري قوله: [إذا كان يأتمّ بمن قبله فهو إمام لمن بعده] فتأمّل كيف جعل شرط الإمامة في الدّين أن يكون متّبعًا لمن قبله من السّلف الماضين.

وقال البغداديّ: «القول فيما يعرف به الإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر»

قال: [اعلم أن الإجماع يعرف بقول، وبفعل، وبقول وإقرار، وبفعل وإقرار، فأمّا القول: فهو أن يتفقّ قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلّهم هذا حلال أو حرام،

وأمّا الفعل: فهو أن يفعلوا كلّهم الشيء، وأمّا القول والإقرار: فهو أن يقول بعضهم قولًا وينتشر في الباقي فيسكتون عن مخالفته، وأمّا الفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئًا ويتّصل بالباقين فيسكتوا عن إنكاره] ا.هـ فتأمّل كيف جعل الإجماع يحصل بمجرّد اشتهار القول إذا لم يُعلم له مخالفٌ في زمنهم.

ثمّ أسند الخطيب البغداديّ عن أبي حاتم الرّازي أنّه قال: [العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطقٍ ناسخٍ غير منسوخ، وما صحّت الأخبار عن رسول الله ﷺ ممّا لا مُعارض له، وما جاء عن الألِبّاء من الصّحابة ما اتّفقوا عليه فإذا اتّفقوا لم يخرج من اتّفاقهم، فإذا خفي ذلك ولم يُعلم فيهم فعن التّابعين فإذا لم يوجد عن التّابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم مثل: أيوب السّختياني وحمّاد بن زيد وحمّاد بن سلمة وسفيان ومالك بن أنس والأوزاعي والحسن بن صالح ثمّ من بعدهم مالم يوجد عن أمثالهم فعن مثل: عبدالرّحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن إدريس ويحيى بن آدم وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجرّاح ومن بعدهم: محمّد بن إدريس الشّافعي ويزيد بن هارون والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبي عبيد القاسم بن سلّام] ا.هـ

قال الخطيب البغداديّ: [قصد أبو حاتم إلى تسمية هؤلاء بأنّهم كانوا هم المشهورين من أئمة أهل الأثر في أعصارهم ولهم نظراء كثيرون من أهل كلّ عصر أولوا نظر واجتهاد فما أجمعوا عليه فهو الحجّة ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم فكذلك إذا اختلفوا على قولين لم يجز إحداث قولٍ ثالث]

وأسند البغداديّ عن عمر رضي الله عنه أنّه كتب إلى شريح القاضي [.. أن اقض بما في كتاب الله، فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله فاقضِ بما سنّ رسول الله ﷺ، فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله ﷺ فانظر الذي احتمع عليه النّاس، فإن جاءك أمر لم يُتكلّم فيه فأي الأمرين شئت فخذ به، إن شئت فتقدّم وإن شئت فتأخّر، ولا أرى التّأخير إلا خير لك] فتأمّل كيف أن عمر لم يأذن لشريح القاضي وهو من كبار التّابعين أن يجتهد في حكم مسألة إذا لم يبلغه فيها شيء عن أحد من الصّحابة.

وأسند البغداديّ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: [إنّ الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا ﷺ فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه، ثمة نظر في قلوب النّاس

فاختار أصحابه فجعلهم وزراء نبيّه ﷺ وأنصار دينه فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح] فتأمّل كيف جعل ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ هو الحقّ عند الله.
وأسند البغداديّ عن الإمام أحمد بن حنبل أنّه قال: [الاتّباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثمّ هو في التّابعين مخيّر] فتأمل كيف أوجب اتّباع قول كل واحد من الصّحابة وأمّا التّابعين فلم يوجب اتّباع الواحد منهم إلا إذا أجمعوا.

وقال محمّد بن الحسين الآجرّي رحمه الله في كتابه «الشّريعة»: [علامة من أراد الله عزّ وجلّ به خيرًا سلوك هذا الطّريق كتاب الله عزّ وجل وسنن رسول الله ﷺ وسنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان -رحمة الله عليهم-، وماكان عليه أئمة المسلمين في كلّ بلد إلى آخر ما كان من العلماء مثل الأوزاعي وسفيان الثّوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل والقاسم بن سلّام ومن كان على مثل طريقهم، ومجانبة كلّ مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء] فتأمّل كيف جعل الخروج عن مذاهب الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان من أئمة المسلمين خروج عن السنّة.

وأسند اللالكائي عن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنّهما قالا: [لا يزال النّاس بخير ما أتاهم العلم من قِبَل كبرائهم فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم هلكوا] هذا لفظ ابن مسعود وكلام عمر بمعناه.

وقال عبدالله بن المبارك رحمه الله: [الأصاغر من أهل البدع] وقال إبراهيم الحربي رحمه الله في تفسير الأثر [معناه أنّ الصّغير إذا أخذ بقول رسول الله ﷺ والصّحابة والتّابعين فهو كبير، والشّيخ الكبير إذا أخذ بقول أبي حنيفة وترك السنن فهو صغير] فتأمّل كيف جعل الصّحابة هلاك الدّين بأخذ العلم عن الأصاغر الحقراء وكيف فسّر ابن المبارك وإبراهيم الحربي الأصاغر بأهل البدع الذين لا يتّبعون آثار الصّحابة والتّابعين ويأخذون العلم من أهل الرأي المُحدَث كأبي حنيفة هذا مع جلالة أبي حنيفة ولكن لقلّة علمه بالآثار ذمّوه، فكيف بمن ترك تعلّم آثار السّلف؟ ويأخذ العلم عن شيوخٍ أبو حنيفة خيرٌ منهم علمًا وعملًا!

وأسند اللالكائي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قوله: [اتّقوا الله يا معشر القرّاء خذوا طريق من قبلكم فوالله لئن سبقتم لقد سبقتم سبقًا عظيمًا وإن،تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا] فتأمل كيف جعل منهج العلم والعمل هو اتّباع من قبلنا من السّلف الماضين.

وأسند اللالكائي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله: [إنّا نقتدي ولا نبتدي ونتّبع ولا نبتدع ولن نضلّ ما تمسّكنا بالأثر] فتأمّل كيف جعل العصمة من الضّلال اتّباع الأثر.

وأسند اللالكائي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنّه قال: [أصول السنّة عندنا التمسّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدّين] فتأمّل كيف جعل اتّباع أصحاب رسول الله ﷺ من أصل السنّة فكيف يكون من أهل السنّة من يزعم أن أقوال الصّحابة ليست حجّة.
وقال اللالكائي: [وجدتُ في كتاب أبي حاتم محمد بن أدريس بن المنذر الحنظلي الرّازي رحمه الله مما سمع من يقول: [مذهبنا واختيارنا اتّباع رسول الله ﷺ وأصحابه والتّابعين ومن بعدهم بإحسان وترك النّظر في موضع بدعة والتّمسك بمذهب أهل الأثر مثل: أبي عبدالله أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد القاسم بن سلّام والشّافعي ولزوم الكتاب والسنّة والذي عن الأئمة المتّبعة لآثار السّلف واختيار ما اختاره أهل السنّة من الأمّة في الأمصار مثل : مالك بن أنس بالمدينة والأوزاعي في الشّام واللّيث بمصر وسفيان الثّوري وحمّاد بن زيد بالعراق من الحوادث مما لا يوجد فيه رواية عن النبيّ ﷺ والصحابة والتّابعين وترك رأي الملبّسين المموهين المزخرفين الممخرقين الكذّابين وترك النّظر في كتاب الكرابيسي ومجانبة من يناضل عنه وعن أصحابه "وشاجرويه" مثل داود الأصبهاني وأشكاله ومتّبعيه].
فتأمّل كيف جعل المذهب الذي يجب اتّباعه هو الأخذ بآثار الصّحابة والتّابعين وأتباع التّابعين وتأمّل كيف نهى عن النّظر في كتب الكرابيسي وداود الظاهري لكثرة مخافتها لآثار السّلف الصّالح.

وقال أبو محمّد عبدالرحمن بن أبي حاتم: [سمعتُ أبي وأبي زرعة يأمران بهجران أهل البدع والزيغ ويغلّظان في ذلك أشدّ التّغليظ وينكران وضع الكتب برأي من غير آثار] فتأمّل أنّ الكتب التي لا آثار فيها هي كتب بدعة ورأي فمن لم تكن عمدته في التّصنيف جمع آثار السّلف فليس كتابه من كتب أهل السنّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: [فالعلم المشروع والنّسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ وأمّا ما جاء عمّن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا وإن كان صاحبه معذورًا بل مأجورًا لاجتهاد أو تقدير فمن بنى الكلام في العلم -الأصول والفروع- على الكتاب والسنّة والآثار المأثورة عن السّابقين فقد أصاب طريق النّبوّة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسّماع المتعلّق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبيّة والأعمال البدنيّة على الإيمان والسنّة والهدى الذي كان عليه محمدًا ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النّبوّة وهذه طريق أئمة الهدى، نجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنّة قال: [هي التّمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ] وكَتَبَ كُتُبَ التّفسير المأثور عن النبيّ ﷺ والصّحابة والتّابعين وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النبي ﷺ والصّحابة والتّابعين وعلى ذلك يَعتمد في أصوله العلميّة وفروعه حتّى قال في رسالةٍ إلى خليفة وقته المتوكّل: [... لا الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله أو حديث رسول الله ﷺ والصّحابة والتّابعين فأمّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود] وكذلك في الزّهد والرّقائق والأحوال فإنّه اعتمد في كتاب الزّهد على المأثور عن الأنبياء -صلوات الله عليهم- من آدم إلى محمّد ﷺ ثمّ على طريق الصّحابة والتّابعين ولم يذكر من بعدهم وكذلك وصفه لأخذ العلم أن يكتب ما جاء عن النّبيّ ﷺ ثمّ عن الصّحابة ثمّ عن التّابعين، وفي رواية: ثمّ أنت في التّابعين مخيّر] ا.هـ فتأمل كيف صرّح الشّيخ بأنّ المسلم لا يصيب طريق النّبوّة إلا إذا اتّبع الآثار المنقولة عن السّلف السّابقين وأنه لا يجوز الكلام في مسائل العلم بغير الوارد عن الصّحابة والتّابعين.

وقال أيضًا: [ولا يخلو أمر الدّاعي من أمرين:-

الأول/ أن يكون مجتهدًا أو مقلّدًا، فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدّمين من القرون الثلاثة ثمّ يرجّح ما ينبغي ترجيحه.

الثاني/ المقلّد يقلّد السّلف إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها] ا.هـ فتأمل كيف حصر نظر المجتهد في أقوال السّلف من القرون الثلاثة وكذلك حصر اتباع المقلد لعلماء السّلف من القرون الثلاثة.

وقال أيضًا: [وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء مُتمسّكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أنّ ظاهر الأدلّة عندهم يقتضي خلاف ذلك ولكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولًا لم يُعلم له قائلًا مع علمه بأنّ النّاس قد قالوا خلافه حتّى إنّ منهم من يعلّق القول فيقول إن كان في المسألة إجماع فهو أن يتّبع وإلا القول عندي كذا وكذا] ا.هـ

ولمّا تكلّم الشّيخ ﵀ عن مسألة الصّاع هل هو مقدّر بالشّرع كما هو قول كل من نُقلت أقوالهم من العلماء أو مقدّر بالعرف، قال: [لكن لم أعلم بهذا قائل ولا يمكن أن يُقال إلا ما قال السّلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرّسول ﷺ قطعًا فإن كان من الصّحابة أوالتّابعين من جعل الصّاع غير مقدّر بالشّرع صارت مسألة اجتهاد] فتأمّل كيف أنّه لا يجوز لأحد من العلماء أن يبتدع قولًا لم يقل به أحد من السّلف فهل يكون من أهل السنّة من يقول أن قول الصّحابي ليس بحجّة؟ أو أن ما قال به جمهور السّلف ولم يُعلم له مخالف أنّه ليس بإجماع ولا حُجّة ولا يجوز للمجتهد اتّباعه إذا كان له رأيٌ يخالف ما هم عليه.

وقال ابن تيميّة ﵀ أيضًا: [فعُلم أنّ شعار أهل البدع هو ترك اتّباع السّلف] فهل من زعم أنّ قول الصّحابي ليس بحجّة وأنّ المشهور في عصر السّلف لا يجب اتّباعه يكون من أهل السنّة؟! وهو معلنٌ لشعار أهل البدعة.

وقال ابن تيميّة ﵀ أيضًا: [ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبّر الكتاب والسنّة وما اتّفق عليه أهل السنّة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمّة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كلّ فضيلة أنّ خيرها القرن الأول ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه وأنّهم أفضل من الخلف في كلّ فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وأنّهم أولى بالبيان لكلّ مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضلّه الله على علم كما قال عبدالله بن مسعود ﵁: "من كان منكم مستنًا

فليستنّ بمن مات فإنّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ أبرّ هذه الأمّة قلوبًا وأعمقها علمًا اختارهم الله لصحبة نبيّه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقّهم وتمسّكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"] ا.هـ

وقال غيرهم: [عليكم بآثار من سلف فإنّهم جاءوا بما يكفي ويشفي ولم يحدث بعدهم خيرٌ كامن لم يعلموه]

وما أحسن ما قال الشّافعي رحمه الله في «رسالته»: [هم فوقنا في كلّ علم وعقل ودين وفضل وكلّ سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ورأيهم لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا] ا.هـ فقارن بين هذا النّور المبين وبين من يزعم أنّ المسلمين لا يجب عليهم اتّباع الصّحابة ولا المشهور عن السّلف هل يكون هذا من أهل السّنة؟!

قال عمران بن حصين رضي الله عنه: [اتبعونا تهتدوا] فهل من زعم أنّ قول الصّحابة ليس بحجّة مهتدٍ أم ضال؟

قال الشّعبي رحمه الله وهو من التّابعين: [ما حدّثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به وما حدّثوك برأيهم فبُل عليه]

وقال الأوزاعي: [العلم ما جاء عن أصحاب الرّسول ﷺ، وما لم يجيء عنهم فليس بعلم] هذه الآثار وما يشبهها مقصودها أنّ قول الواحد من التّابعين ومن بعدهم ليس بحجّة وأمّا المشهور في عصر التّابعين وأتباع التّابعين فهو إجماعٌ وحجّة.

وقال الإمام محمّد بن إديس الشّافعي رحمه الله: [البدعة ما كان عليه خلاف القرآن أو سنّة النبي ﷺ أو الأثر] فجعل القول المخالف لآثار السّلف بدعة.

وقال أيضًا في كتاب «الرّسالة»: [ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعدُ الكتاب والسنّة والإجماع والآثار ثمّ ما وصفتُ من القياس عليها].

ولما تكلّم الشّافعي رحمه الله في مسألة ميراث الجد مع الأخوة وذكر قولًا يقويّه القياس أورد على نفسه سؤالًا فقال: [فما منعك من هذا القول؟ قلت: كل المختلفين مجمعون على أن الجد والأخ مثله أو أكثر حظًا منه فلم يكن لي خلافهم ولا الذّهاب إلى قياس مُخرج من جميع أقاويلهم] فانظر إلى فقه هذا الإمام وتقواه وورعه

كيف ترك ما يدلّ عليه القياس عنده لأنّه لا يعلم له قائلًا به وقارنه بمن يزعم أنّه لا يجب عليه اتّباع الصّحابة ولا المشهور عند السّلف.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» في شرحه لحديث "دع ما يُريبك" قال: [فإنّ مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النّبيّ ﷺ رخصة ليس لها معارض فاتّباع الرّخصة أولى من اجتنابها وإن كان للرّخصة مُعارض إما من سنّة أخرى أو من عمل الأمّة بخلافها فالأولى ترك العمل بها وكذا لو كان قد عمل بها شذوذٌ من النّاس واشتهر في الأمّة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصّحابة فإنّ الأخذ بما عيه عمل المسلمين هو المتعيّن فإنّ هذا الأمّة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقّها فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضّلة فهو الحقّ وما عداه فهو باطل] وكلام علماء أهل السّنة في هذا الأصل أكثر ممّا ذكرنا وكلّهم بحمد الله يحتجّون بالمشهور عن السّلف الذي لا يُعلم له مخالف منهم ويجعلونه إجماعًا تحرم مخالفته ويجعلون من خالفه مبتدعًا خارجًا عن السنّة.

ونختم هذه النّقول بكلام عظيم للإمام أحمد مع شرح شيخ الإسلام ابن تيميّة له رحمهما الله فتدبّره جيّدًا وعض عليه بناجذيْك

قال الإمام أحمد في جواب كتبه إلى أبي عبدالرّحمن الجوزجاني: [بسم الله الرحمن الرحيم. أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلّها وسلّمنا وإيّاك من كلّ شر برحمته. أتاني كتابك تذكر من احتجاج من احتج من المرجئة، واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدّين ليست من طريق أهل السنّة وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنّة تدلّ على معنى ما أراد الله منه أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ ويعرف ذلك بما جاء عن النّبيّ ﷺ أو عن أصحابه فهم شاهدوا النّبيّ ﷺ وشهدوا تنزيله وما قصّه الله له في القرآن وما عنى به وما أراد به خاص هو أم عام، فأمّا من تأوّله على ظاهره بلا دلالةٍ من رسول الله ﷺ ولا أحد من الصّحابة فهذا تأويل أهل البدع لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكمًا عامّا ويكون ظاهرها على العموم وإنّما قَصَدَتْ لشيءٍ بعينه ورسول الله ﷺ هو المعبّر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منّا لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك فقد تكون الآية خاصة أي معناها مثل قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء: ١١ وظاهرها على العموم أي من وقع عليه اسم الولد فله ما فرض الله فجاءت سنّة رسول الله ﷺ ألّا يرث مسلمٌ كافرًا ، وروي عن رسول الله ﷺ وليس بالثّابت إلّا أنه عن أصحابه أنّهم لم يورّثوا قاتلًا فكان رسول الله ﷺ هو المعبّر عن الكتاب أن الآية إنّما قُصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورّث من وقع عليه اسم ولد كافرًا كان أو قاتلًا، وكذلك أحكام الوارث من الأبوين وغير ذلك مع آي كثير يطول بها الكتاب، وإنّما استعملت الأمّة السّنة من النّبيّ ﷺ وأصحابه إلًا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج ومن يشبههم فقد رأيت إلي ما خرجوا]

قال شيخ الإسلام: [قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشّافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهم منه كما فسّره بعض المتأخّرين وأخطأ في ذلك بل المجمل ما لا يكفي وحده للعمل به وأن كان ظاهره حقًا كما في قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ فهذه الآية ظاهر معناها مفهوم لبست ممّا لا يُفهم المراد به بل نفس ما دلّت عليه لا يكفي وحده في العمل فإنّ المأمور به صدقة تكون مطهّرة مزكّية له وهذا إنّما يُعرف ببيان الرّسول ﷺ ولهذا قال أحمد يحذّر المتكلّم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس :"أكثر ما يخطيء النّاس من جهة التأويل والقياس" يريد بذلك ألّا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النّظر فيما يخصّصه ويقيّده ولا يعمل بالقياس قبل النّظر في دلالة النّصوص هل تدفعه فإنّ أكثر خطأ النّاس تمسّكهم بما يظنّون من دلالة اللفظ والقياس فالأمور الظّنّيّة لا يُعمل بها حتّى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه وإلّا أخطأ من لم يفعل ذلك وهذا الواقع في المتمسّكين بالظواهر والأقيسة وبهذا جعل الاحتجاج بالظّواهر مع الإعراض عن تفسير النّبيّ ﷺ وأصحابه طريقة أهل البدع وله في ذلك مصنّف كبير، وكذلك التمسّك بالأقيسة مع الإعراض عن النّصوص والآثار طريقة أهل البدع ولهذا كان كلّ قول ابتدعه هؤلاء قولًا فاسدًا وإنّما الصّواب من أقوالهم ما وافق فيه السّلف من الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان

وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ سمّاه عامًا وهو مطلق في الأحوال يعمّها على طريق البدل كما يعمّ قوله سبحانه: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ جميع الرّقاب لا يعمّها كما يعمّ لفظ "الولد للأولاد"، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دلّ عليه ظاهر لفظ القرآن بل أخذ بما ظهر له ممّا سكت عنه القرآن فكان ظهوره بسكوت القرآن عنه لا لدلالة القرآن على أنّه ظاهر فكانوا متمسّكين بظاهرٍ من القول لا بظاهر القول وعمدتهم عدم العلم بالنّصوص التي فيها علم بما قيّد، وإلّا فكلّ ما بيّنه القرآن وأظهره فهو حق بخلاف ما يظهر للإنسان بمعنى آخر غير نفس القرآن يسمّى ظاهر القرآن كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهميّة والخوارج والشّيعة] ا.هـ

الفصل الثّالث

الأدلّة من الكتاب والسنة والاعتبار على وجوب اتّباع أئمّة السّلف

أولًا: الأدلّة من القرآن:

دلّت آيات القرآن دلالة ظاهرة على وجوب اتّباع المشهور عن السّلف الذي لا يُعرف له مخالف منهم وقد ذكر شيخ الإسلام منها خمسة وعشرين آية[1] فنذكر بعضها:-

الآية الأولى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥ فقد رتّب الله الوعيد على فعلين متلازمين، الأول: مشاقّة الرّسول ﷺ، والثّاني: اتّباع غير سبيل المؤمنين، وكلّ مشاقّة للرّسول ﷺ فهي اتّباع غير سبيل المؤمنين لأن أصل سبيلهم طاعة الرسول ﷺ وكلّ اتّباع لغير سبيل المؤمنين فهو مشاقّة للرّسول ﷺ لأنّه أمر باتّباع سبيلهم وأوْلى من يدخل في لفظ المؤمنين في هذه الآية الصّحابة والتّابعين أتباع التّابعين لأنّهم أهل القرون المفضّلة بنصّ حديث رسول الله ﷺ فلا يجوز أن تكون هناك مسألة في الدّين المشهور عن السّلف فيها الخطأ ولا يُعلم عنهم القول بالصّواب، فإنّ لازم هذا أنّه لا يجوز اتّباع سبيل المؤمنين.

الآية الثّانية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ البقرة: ١٤٣

روى البخاريّ في صحيحه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "الوسط: العدْل" وفي معنى هذه الآية ﴿ لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ ﴾ الحج: ٧٨

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: [الأمّة الوسط: العدل الخيار، والشّهداء على النّاس لابدّ أن يكون عالمين عادلين كالرّسول ﷺ ولهذا قال في الجنازة: وجبت وجبت وقال: "أنتم شهداء الله في أرضه"

وقال: "توشكون أن تعلموا أهل الجنّة من أهل النّار بالثّناء الحسن والثّناء السّيء" فعلم أنّ شهادتهم مقبولة فيما يشهدون عليه من الأشخاص والأفعال ولو كانوا قد يشهدون بما ليس بحقّ لم يكونوا شهداء مطلقًا] ا.هـ وأولى من يدخل في هذه الشّهادة السّلف الصّالح، فلا يجوز شرعًا أن يكون المشهور عن السّلف

[1] انظر الفتاوى ٢/٥٠٠

الذي لا يُعلم عنهم خلافهم الشّهادة على مسألة من مسائل الدّين شهادة زور وكذب لأن لازم هذا ألّا تكون هذه الأمّة شهداء على النّاس وكيف يكونوا شهداء على النّاس وهم لا يُعلم عن سلفهم إلا الباطل؟!

الآية الثّالثة: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠ فأخبر الله أن هذه الأمّة خير أمم البشر وأنّ خاصيتهم التي تميّزوا بها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: [فلا بدّ أن يأمروا بكلّ معروف وينهون عن كلّ منكر والصّواب في الأحكام معروف والخطأ منكر] ا.هـ فهذه الأمّة الخيار خيرهم أصحاب القرون الثلاثة الأولى فهل يجوز في مسألة من مسائل الدّين ألّا يُعرف عن خيار هذه الأمّة إلاّ القول الخطأ المنكر ولا يُعلم قائل منهم بالصّواب المعروف؟! من جوّز هذا لزمه ألاّ تكون هذه الأمّة خير أمّة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

الآية الرّابعة: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ التوبة: ١٠٠ فقد قسّم الله المؤمنين إلى قسمين:-

القسم الأول: السّابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار.

القسم الثاني: الذين اتّبعوهم بإحسان.

فأخبر الله برضاه عن القسم الأوّل لأنّهم السّابقون بالإيمان والهجرة والنّصرة وأخبر برضاه عن القسم الثّاني لأنّهم اتّبعوهم بإحسان فهذا صريح في أنّ رضى الله في اتّباع السّابقين الأوّلين وقد أجمع المسلمون على ما دلّت عليه الآثار الكثيرة أنّ الأئمة من التّابعين وأتباع التّابعين هم ممّن اتّبع السّابقين الأوّلين بإحسان فلا يجوز شرعًا أن تكون هناك مسألة من مسائل الدّين لا يعرف عنهم فيها إلّا الخطأ الذي لم يكونوا فيه متّبعين للسّابقين الأوّلين ويكون من بعدهم أولى بالسّابقين الأوّلين منهم، هذا ما كان ولن يكون.

الآية الخامسة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩ والعلماء أهل الفقه والدّين هم الأصل في ولاية أمور المسلمين والأمراء من

كان منهم عالمًا تقيًا كالخلفاء الرّاشدين فهذا هو الغاية في استحقاق ولاية أمور المسلمين وأن كان الأمراء ليسوا علماء فهم تبعٌ فيما يأمرون به لعلماء المسلمين ولذلك روي عن ابن عباس وجابر ومجاهد وعطاء والحسن البصري رضي الله عنهم تفسير أولي الأمر: بالعلماء أهل الفقه والدّين، وعلماء السّلف من أصحاب القرون الثّلاثة هم أولى من يدخل في لفظ أولي الأمر في هذه الآية فكلّ ما اشتهر عنهم الآمر به ممّا لا يُعرف عنهم خلافه كان أولى بالطّاعة والاتّباع ممّا أمر به من بعدهم من أولي الأمر.

الآية السّادسة: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ ﴾ البقرة: ٢١٣

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: [فإنّه يدلّ على أنّه هدى في كلّ شيء] وفي معنى هذه الآية قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴾ البقرة: ٢٥٧ وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦٓ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ ﴾ الحديد: ٩ وقوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ ﴾ الأحزاب: ٤٣ وأولى هذه الأمّة بالهداية وأكملهم منها نصيبًا هم السّلف الصّالح أهل القرون الثّلاثة فلا يجوز شرعًا أن يشتهر عنهم في أي مسألة دينيّة ما هو ضلال وظلمة ولا يُعرف فيهم القائل بالهدى والنّور.

الآية السّابعة: ﴿ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ ﴾ البقرة: ١٣٧ والمخاطبون في هذه الآية هم النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجعلهم الله تعالى هم الميزان في الإيمان فما وافق إيمانهم فهو الهداية وما خالف إيمانهم فهو الضّلال وقد أجمع المسلمون على ما دلّت عليه الآثار وهو أنّ أكمل هذه الأمّة في اتّباع إيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصّحابة هم أئمة من التّابعين وأتباع التّابعين، فلا يجوز شرعًا أن يشتهر عنهم ما ليس من الإيمان الصّحيح ولا يُعرف منهم قائل بما هو من الإيمان الصّحيح.

الآية الثّامنة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ الفاتحة: ٦-٧

فأضاف الله تعالى الصّراط المستقيم إليهم

قال ابن تيميّة رحمه الله: [أمر بسؤال الهداية إلى صراطهم] وإضافة الصراط إلى المنعم عليهم على أنّهم الأصل في معرفة الصّراط المستقيم، والذين أنعم الله عليهم بيّنهم الله في سورة النّساء بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ النساء: ٦٩ ومن المعلوم أنّ أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة من التّابعين وأتباع التّابعين هم أولى هذه الأمّة دخولًا في المنعم عليهم من الصّديقين والشهداء والصّالحين، فلا يجوز شرعًا أن يكون المشهور عن صراط السّلف الصّالح هو الخطأ ولا يُعرف فيهم القائل بالصّواب ويكون صراط من بعدهم هو المستقيم.

الآية التّاسعة: ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾ العنكبوت: ١٥ قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: [والسّلف المؤمنون منيبون، أي: فيجب اتّباعهم] فلا يجوز شرعًا أن يكون المشهور عن سبيل السّلف الصّالح المنيبين هو الباطل ولا يعرف عنهم القائل الحق.

الآية العاشرة: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩ مفهوم الآية أنّهم إذا أجمعوا فهم على الحقّ لأنّه لم يأمرنا بالرّد إلى الله سبحانه والرّسول ﷺ إلا عند التّنازع فإذا اشتهر عن السلف قولٌ ولم يعلم له منازع منهم لم يجز للمتأخر منازعتهم لأنّه تابع لهم وليس مثلهم في المنزلة.

ثانيًا: الأدلّة من السّنة على وجوب اتباع السلف:

الحديث الأول: أخرج الشيخان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "خير النّاس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته" وأخرج الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه نحوه وأخرج مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: قال رجل يا رسول الله أي النّاس خير؟ قال ﷺ: "القرن الذي أنا فيه ثمّ الثّاني ثم الثّالث" وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحبني" أخرجه ابن أبي شيبة وحسّنه ابن حجر.

وأخرج الشّيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "يأتي على النّاس زمان فيغزو فئام من النّاس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله؟ فيقولون: نعم، فيُفتح لهم، ثمّ يأتي على النّاس زمان فيقولون: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثمّ يأتي على النّاس زمان فيقولون: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم"

وأخرج التّرمذي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه خطب بالجابية فقال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بأصحابي خيرًا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب .." الحديث.

دلّت هذه الأحاديث على أنّ أصحاب القرون الثلاثة هم أكمل هذه الأمّة في العلم والعمل وأنّ الحق لم يزل فيهم ظاهرًا والفتوح مستمرّة حتى آنقضى عصرهم ثمّ بدأ النّقص بعد ذلك في دين المسلمين، فلا يجوز شرعًا أن يكون الظّاهر المشهور بين علماء هذه القرون الثّلاثة هو الباطل ولا يُعلم قائل بالحقّ منهم، وتنتهي هذه العصور الفاضلة بطبقة الإمام مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثّوري واللّيث بن سعد من أتباع التّابعين لأنّ العبرة في تحديد القرن هو جمهور أهله، فالعصر الذي أغلب أهله هم الصّحابة هو قرن الصّحابة وهذا ينتهي بانقضاء عصر الخلافة الرّاشدة، والعصر الذي أكثر أهله التابعون هو قرن التّابعين ولو بقي فيهم بعض الصّحابة، والعصر الذي جمهور أهله أتباع التّابعين فهو قرن أتباع التّابعين ولو بقي فيهم بعض التّابعين، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ﷺ: [فإنّ الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم وسطه، وجمهور الصّحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة حتّى إنّه لم يبق من أهل بدر إلا نفر قليل، وجمهور التّابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصّحابة في إمارة ابن الزّبير وعبدالملك، وجمهور تابع التّابعين انقرضوا في أواخر الدّولة الأمويّة وأوائل الدّولة العبّاسيّة وصار في ولاة الأمور كثير من الأعاجم وخرج كثير من الأمر عن ولاية العرب، وعُرّبت الكتب العجميّة من كتب الفرس والهند والرّوم وظهر ما قاله النبيّ ﷺ: "ثم يفشو الكذب حتّى يشهد الرجل ولا يُستشهد ويحلف ولا يُستحلف"] ا.هـ

والشّيخ رحمه الله جعل خاتمة القرون الثّلاثة مالك بن أنس وبقيّة الأئمّة من طبقته فإنّه سمّى من الأئمة مالك والثّوري والأوزاعي واللّيث بن سعد وحمّاد بن زيد وحمّاد بن سلمة ثم قال: [وكان علماء الأمّة وورثة الأنبياء وخلفاء الرّسل في ذلك العصر الذي هو عصر أتباع التّابعين هؤلاء المُسمّيْن ونحوهم من القرن الثالث الممدوح] ومن آخر هؤلاء وفاة مالك فإنّه توفّي سنة ١٧٩ هـ، وأمّا مَن بعده مِن الأئمّة مثل الشّافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وإن كان أئمّة قائمين بالحقّ ولكن لم يكن عصرهم من عصور السلف الممدوحة، ولو توسّع أحد في تحديد القرن وجعل معياره بقاء واحد من أهل القرن فقد قال ابن حجر رحمه الله: [واتّفقوا أنّ آخر من كان من أتباع التّابعين ممّن يُقبل قوله من عاش إلى حدود ٢٢٠ هـ] ا.هـ فليس بعد هذا التأريخ أحدٌ من أتباع التّابعين، ولكنّ الصّحيح الذي عليه عمل الأئمّة في نقل العلم روايةً وفتوى هو ما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

الحديث الثّاني: استفاض في كتب الصّحاح والسّنن من حديث جماعة من الصّحابة أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ حتى يُقاتل آخرهم الدّجال" وفي هذه الأحاديث الإخبار باستمرار ظهور أهل الحقّ إلى قيام السّاعة ولكنّ هذا الظّهور لم يكن مستويًا في جميع العصور بل يكون أهل الحقّ لهم ظهور كبير في بعض العصور وفي بعضها يكون ظهوره أقل ولكن يبقى الحقّ مستمرًا لا يضمحلّ وتبقى حجّة الله قائمةً لا تخفى على من طلبها ويبقى العمل بشرائع الإسلام ومن أعظمها الجهاد مستمرًا ولو في طائفة قليلة العدد، ومن المسلّمات قدرًا وشرعًا أنّ الحقّ كان في عصور السلف أشدّ ظهورًا ممّا بعده من العصور، فلا يجوز شرعًا أن يكون الظّاهر المشهور عن علمائهم هو الباطل ولا يُعلم القائل بالحقّ منهم فإن لازم هذا القول أن لا يكون الحقّ ظاهرًا فيهم.

الحديث الثّالث: أخرج أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه الأمّة ستفترق على ثلاث وسبعين ملّة -يعني أهل الأهواء- كلّها في النّار إلا واحدة وهي الجماعة" وروى التّرمذيّ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما نحوه وفيه: ".. ما أنا

عليه وأصحابي" وأخرجه أيضًا التّرمذيّ وابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهليّ ﵁ وفيه: ".. قلنا: انعتهم لنا؟ قال: السّواد الأعظم" وهذه الرّوايات الثّلاث في وصف الفرقة النّاجية لا تعارض بينها فإنّ الرّواية المفسّرة هي "ما أنا عليه وأصحابي" فيكون معنى الجماعة هو الجماعة الأولى وهي جماعة الصّحابة لأنّ اجتماعهم على الحقّ، ومعنى السّواد الأعظم هو السّواد الأعظم من الصّحابة لأنّهم كانوا على الحق وقد أجمع المسلمون على ما دلّت عليه الآثار وهو أنّ أعظم قرون هذه الأمّة في اتّباع الجماعة هم الأئمّة من التّابعين وأتباع التّابعين مع ظهور الحقّ في زمانهم، فلا يجوز شرعًا أن يشتهر عن جماعتهم قولًا باطلًا ولا يُعرف عنهم قائلًا بالحقّ لأنّ لازم هذا ألّا تكون الجماعة الأولى على الحق.

الحديث الرّابع: أخرج أحمد والتّرمذيّ وابن ماجه حديث العرباض بن سارية أنّ رسول الله ﷺ قال: "قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بما عرفتم من سنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين عضوا عليها بالنّواجذ وعليكم بالطّاعة وإن كان عبدًا حبشيًا وإنّما المؤمن كالجمل الأَنِفْ حيث ما قيد انقاد"

وفي رواية أخرى: "وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنّ كل بدعة ضلالة" ففي هذا الحديث الأمر باتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين ومن المسلّمات عند كلّ من له أدنى معرفة أن أعلم النّاس بسنّة رسول الله ﷺ وأتبع النّاس لها هم علماء الصّحابة وعلماء التابعين وعلماء أتباع التّابعين، فلا يجوز شرعًا أن يشتهر عنهم قولًا باطلاً ولا يُعرف القائل منهم بسنّة رسول الله ﷺ وسنّة الخلفاء الراشدين ويكون من بعدهم أعلم منهم بذلك.

الحديث الخامس: أخرج مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: "أنا أَمَنَةٌ لأصحابي فإذا ذهبت جاء أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي جاء أمّتي ما يُوعدون" فجعل النبيّ ﷺ منزلة أصحابه في أمّته كمنزلته في أصحابه، فهذا دليل على أنّ أتباع الصّحابة أمان من الضّلال والهلاك فمن لم يتّبعهم فليس له أمان من الضّلال والهلاك ومن المقطوع به أنّ أعلم النّاس بالصّحابة وأتبع النّاس لهم هم الأئمّة من التّابعين وأتباع التّابعين فلا يجوز شرعًا أن يشتهر عنهم قول باطل ولا يُعلم فيهم

قائل بالحقّ فإنّ هذا ينافي كون الصّحابة أَمَنَةٌ لهذه الأمّة إذا كان أتبع النّاس لهم لا يعرف فيهم القائل بالحقّ ويكون من بعدهم أولى بالحقّ منهم.

ثالثًا: الأدلّة النّظريّة:

دلّت الأدلّة النّظريّة على وجوب اتّباع الظّاهر المشهور في عصور السلف الذي لا يعرف له مخالف منهم، ويتبيّن هذا من وجوه:-

الوجه الأول: إن من الأدلّة المجمع عليها عند علماء أهل السنّة دليل خبر الواحد الثّقة ودليل القياس، وهذان الدّليلان ليسا من الأدلّة القطعيّة بل هما من الأدلّة الظّنيّة فإنّ خبر الواحد الثّقة لا يقطع بثبوته ولكن دل الدليل على رجحان ثبوته مع أنّ عدم ثبوته احتمال وارد ولكن لمّا لم يدل عليه دليل كان هذا الاحتمال مرجوح.

وكذلك دليل القياس فإنّه لا يقطع بثبوته ولكنّ دلّ الدّليل عى رجحان ثبوته مع أنّ عدم ثبوته احتمال وارد ولكن لمّا لم يدل عليه دليل كان مرجوحً.

وكذلك دلالة العموم دلّ الدّليل على رجحانها مع أنّ احتمال تخصيص العام وارد ولكن لمّا لم يدل عليه دليل كان احتمالًا مرجوحًا.

وكذلك دلالة الأمر على الوجوب دلّ الدّليل على رجحان الوجوب مع أنّ احتمال أنّ الأمر يُراد به غير الواجب وارد ولكن لمّا لم يدل عليه دليل كان هذا الاحتمال مرجوحًا.

وهكذا في كثير من الأدلّة إنّما اعتبرت لأن الدّليل دلّ على رجحانها لا أنّها قطعيّة الدّلالة، ومن هذه الأدلّة دليل الإجماع الظنّي فإنّ الدّليل دلّ على عدم وجود المخالف وهذا يكفي في ثبوت الإجماع كما هو كافٍ في ثبوت غيره من الأدلّة مع أنّ احتمال وجود المخالف وارد ولكن لمّا لم يدلّ عليه دليل كان مرجوحًا.

الوجه الثّاني: أنّ الله وعد بحفظ الذّكر فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩ فيبقى الدّين بقدر الله محفوظًا إلى قيام السّاعة، وقد أجمع العلماء على أنّ ما يتوقف عليه حفظ الدّين وبقاؤه يكون داخلًا في وعد الله في هذه الآية بحفظه ولذلك احتجّ العلماء بهذه الآية وما ورد في معناها من النّصوص على أن من أنكر الاحتجاج بسنّة رسول الله ﷺ مدّعيًا تعذّر معرفتها فقال أهل السنّة: إن الله أمر بطاعة الرّسول ﷺ في القرآن ولا يمكن طاعته إلا بعد معرفة سنّته

فكان لابد من حفظها قدرًا لتُعرف ويُطاع رسول الله ﷺ، ولو لم يكن من قدر الله حفظ سنّة رسول الله ﷺ لكان التّكليف بطاعة الرّسول ﷺ تكليف بالمجهول وهو تكليف بما لا يُطاق.

وكذلك الإجماع داخل في وعد الله بحفظ الذّكر لأنّ القرآن دلّ على وجوب اتّباع إجماع السّلف ولا يمكن اتّباعهم إلّا بعد معرفة أقوالهم وإلا كان تكليفًا بالمجهول وكان تضييعًا لحجّة الله على خلقه.

الوجه الثّالث: من أنكر حجيّة الإجماع إذا كان قطعيًا فهذا لا شكّ في كفره ومعاندته للشّريعة وهو مثل مانعي الزّكاة الذين تأوّلوا في منع الزّكاة وعاندوا إجماع الصّحابة على وجوب أدائها إليهم، وأمّا من أقرّ بحجّية الإجماع ولكنه زعم أنّه يتعذّر معرفة إجماع السّلف فيلزمه أن الله لم يحفظ حجّته على خلقه ويلزمه أيضًا أن يجوّز أن يقال إنّ سنّة رسول الله ﷺ يتعذّر معرفتها.

فإن قال: إنّ سنّة رسول الله ﷺ يتوّقف عليها فهم القرآن فلابدّ من حفظها، كان الجواب أيضًا أنّ الإجماع أيضًا يتوقّف عليه فهم القرآن والسنّة فهما صحيحًا وإلّا لم يوجد أهل البدع المخالفون للسلف في فهم القرآن والسنّة.

فإن قال: إنّ سنّة رسول الله ﷺ حُفظت ونُقلت كان الجواب أنّ مذاهب الصّحابة والتّابعين وتابع التّابعين حُفظت ونُقلت بنفس الأسانيد التي نُقلت بها سنّة رسول الله ﷺ.

فإن قال: إنّنا لا نستطيع أن نقطع بانتفاء المخالف من السلف للمشهور عنهم فالجواب إنّك وجميع من يحتجّ بخبر الواحد الثّقة لا تقطعون بصحّة حديثه عن رسول الله ﷺ ويكتفون في كونه حجّة برجحان ثبوته فكذلك إجماع السّلف فلا نقطع بانتفاء المخالف منهم بل نكتفي برجحان انتفاء المخالف.

الوجه الرّابع: أنّ كلّ صاحب فطرة سليمة وعقل مستقيم إذا قيل له أنّ المشهور عن الصّحابة والمشهور عن التّابعين والمشهور عن أتباع التّابعين أنّ مرتكب الكبيرة ليس بكافر بل مسلم وأنّ المشهور عن الخوارج أنّه كافر وكل من الصّحابة والتّابعين والخوارج يستدلّون بالقرآن على قولهم، فأي الفريقين أولى بالصّواب في فهم القرآن؟ فإنه سوف يسارع ويقول ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ وما عليه التابعون بإحسان هو الصّواب ولو لم يَعرف ما استدلّوا به من القرآن، ولكن

الخلوف يزعمون أنّ الظّاهر المشهور عن السّلف ليس بحجّة ويرون أنّ فهم الخوارج للقرآن كفهم السّلف للقرآن وأنّ أفضليّة السّلف في العلم والعمل ليست دليلًا على أنّ فهمهم للقرآن هو الأصوب بل الواجب علينا أن ننظر في أدلّة الخوارج ثمّ ننظر في أدلّة الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان ثمّ بعد ذلك نرجّح ما يدلّ عليه الدّليل بحسب قواعدهم العلميّة المزعومة وهكذا في بقيّة أهل البدع لا فرق عند هؤلاء الخلوف بين فهم السّلف للقرآن والسنّة وبين فهم جميع الفرق الضّالة الهالكة فهل مِن عاقل يعتبر فيعلم أنّ هذه ضلالة عظيمة وفضيحة كبيرة يزول بها الفرقان بين أهل السنّة وأهل البدعة؟!

الفصل الرّابع

كيفيّة انتشار علم السّلف مع تسمية بعض المشهورين

أصل العلم ومعدنه مدينة رسول الله ﷺ؛ لأنّها دار الهجرة ودار الخلفاء الرّاشدين فكان علماء المدينة هم في الأصل في معرفة سنّة رسول الله ﷺ وسنّة الخلفاء الرّاشدين ثمّ انتشر العلم منها تبعًا لانتشار الصّحابة في الأمصار الأخرى، وهذه الأمصار هي الكوفة والبصرة والشام ومصر.

فأمّا الكوفة: فقد استوطنها جماعة من الصحابة أشهرهم: علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم وعنهم أخذ التّابعون من أهل الكوفة العلم.

وأمّا البصرة: فقد استوطنها جماعة من الصّحابة وأشهرهم: أنس بن مالك وعمران بن حصين رضي الله عنهما وعنهم أخذ التّابعون من أهل البصرة العلم.

وأمّا الشّام: فاستوطنها جماعة من الصّحابة منهم: بلال وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وعنهم أخذ التّابعون من أهل الشّام العلم.

وأمّا مصر : فاستوطنها جماعة من الصّحابة منهم: عمرو بن العاص وفضالة بن عبيد وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وعنهم أخذ التّابعون من أهل مصر العلم.

فأشهر التّابعين من فقهاء أهل المدينة السّبعة وهم: سعيد بن المسيّب وعبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزّبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار.

ومن صغار التّابعين: جماعة من أشهرهم: محمد بن مسلم بن شهاب الزّهري.

وأمّا فقهاء أتباع التّابعين من أهل المدينة فجماعة أشهرهم أربعة: عبدالملك بن الماجشون وعبدالرّحمن بن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس وهو أجلّهم وأكثرهم علمًا وهو عالم المدينة الذي قال فيه رسول الله ﷺ: "يوشك أن يضرب النّاس أكباد الإبل فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة".

وأمّا أهل مكّة فأشهر الصّحابة الذين نزلوها وأُخذ عنهم العلم: حبر الأمّة عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما وأخذ عنه من التّابعين جماعة أشهرهم: عطاء بن أبي رباح وطاوس اليماني ومجاهد بن جبر المكّي وعكرمة مولى ابن عباس.

وأمّا أتباع التّابعين من أهل مكّة فأشهرهم: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وسفيان بن عيينة، وبعدهم: مسلم بن خالد الزنجي.

وأمّا فقهاء التّابعين من أهل الكوفة فجماعة كثيرون منهم: علقمة بن قيس النّخعي والأسود بن يزيد النّخعي -وهو عمّ علقمة- ومسروق بن الأجدع الهمْداني وعَبِيدة السلماني وشريح بن الحارث القاضي وعبدالرّحمن بن أبي ليلى.

ومن الطبقة الوسطى منهم : سعيد بن جبير وإبراهيم النّخعي وعامر الشّعبي والحكم بن عتيبة.

وأمّا فقهاء أتباع التّابعين من أهل الكوفة فجماعة منهم: حمّاد بن أبي سليمان وسليمان المعتمر وسليمان الأعمش ومسعر بن كِدَام، ثمّ بعدهم: شُريك القاضي وعبدالله بن شبرمة ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبو حنيفة والحسن بن صالح بن حي وسفيان الثّوري -وهو أجلّ هذه الطّبقة-.

وأمّا التّابعون من أهل البصرة فجماعة كثيرون منهم: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد أبو الشعثاء وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري.

ومن صغار التّابعين: قتادة بن دعامة السدوسي وإياس بن معاوية.

وأمّا أتباع التّابعين من أهل البصرة فجماعة منهم: سوّار القاضي وطلحة بن إياس القاضي، وبعدهم في الطبقة: حمّاد بن زيد وحمّاد بن سلمة.

وأمّا فقهاء التّابعين من أهل الشّام فمن كبارهم: أبو إدريس الخولاني وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي و خالد بن معْدان.

ومن صغار التّابعين: الخليفة الرّاشد عمر بن عبدالعزيز ومكحول.

وأمّا فقهاء أتباع التّابعين من أهل الشّام فجماعة منهم: سليمان بن موسى الأموي وأبو عمرو عبدالرّحمن بن عمرو الأوزاعي وهو أجلّهم.

وأمّا التّابعون من أهل مصر فجماعة منهم: يزيد بن أبي حبيب وبكير بن عبدالله الأشج.

ومن أتباع التّابعين جماعة منهم: عمرو بن الحارث، قال عنه عبدالله بن وهب: [لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى علم مالك]، واللّيث بن سعد وهو أجلّهم، وأجلّ الأئمة في عصر أتباع التّابعين أربعة: مالك بن أنس وسفيان الثّوري والأوزاعي واللّيث بن سعد.

قال إسحاق بن راهويه : [إذا أجمع سفيان ومالك والأوزاعي على شيء فهو سنّة].

الفصل الخامس

مراتب أقوال فقهاء السّلف

المسألة إذا كان فيها آية صريحة في الدّلالة أو حديث صحيح الإسناد صريح الدّلالة فإنّ الأحكام تبنى عليه ولا التفات إلى ما عارضها من أقوال السّلف ولكن يجب أن يُعلم أنّه لا توجد آية صريحة الدّلالة أو حديث صحيح الإسناد صريح الدّلالة ولم يعمل به جمهور السّلف إلا إذا كان منسوخًا ، ولكنّ كثيرًا من المتأخّرين يتوهّم صحة حديث أو يتوهّم أن الدّلالة صريحة ثم ينسب إلى السّلف أو جمهورهم أنّهم تركوا العمل به وسبب هذا قلة علمهم بعلل الإسناد وأنواع الدّلالة وإلا لو أُعطي اللّفظ حقه من النّظر والإسناد حقه من النّظر والمعرفة لتبيّن لهم أنّه لا يُعارض ما عليه جمهور السّلف وسوف نرتّب أقوال السّلف من حيث الاحتجاج بها فنقول وبالله التّوفيق:-

أولًا: إذا قال الصحابيّ قولًا ولم يعلم له مخالف من الصّحابة فإنّ قوله حجّة ولو لم يُعلم هل اشتهر أم لا ، إلا إذا خالفه حديث صحيح الإسناد صريح الدّلالة أو خالفه القياس الجليّ لأنّه نوع من دلالة لفظ الحديث.

ثانيًا: إذا قال الصّحابي قولًا واشتهر ولم يُعلم له مخالف من الصّحابة فإنّ قوله إجماع وهو أبلغ في الحجّة.

ثالثًا: إذا اختلف الصّحابة على قولين أو أكثر جاز للمجتهد التّخير من أقوالهم بحسب ما يدلّ عليه الدّليل ولم يجز له الخروج عن أقوالهم باستحداث قول جديد لأنّ هذا مخالف لإجماعهم.

رابعًا: إذا قال التّابعي قولًا ولم يُعلم هل اشتهر أم لا فإنّ قوله ليس حجّة يجب اتّباعه بالإجماع ويجوز للمجتهد مخالفة قوله إذا دلّه على ذلك دليل معتبر.

خامسًا: إذا قال أكثر التّابعين قولًا أو قال جمع كثير منهم قولًا ولم يُعلم به مخالف من ولا من الصّحابة فإنّ هذا إجماع وحجّة لأنّ الجمع الكثير منهم إذا قالوا قولاً فهو مشتهر.

سادسًا: إذا اختلفوا جاز للمجتهد التّخيّر من أقوالهم بحسب الدّليل ولم يجز له الخروج عن أقوالهم لأنّه مخالفة لإجماعهم.

سابعًا: إذا قال الواحد من أتباع التّابعين قولًا فإنّه لا يكون حجّة لأنّه لا يُعلم اشتهاره ويجوز للمجتهد مخالفته إذا دلّه على ذلك دليل.

ثامنًا: إذا قال أكثر التّابعين قولًا أو قاله جمع كثير منهم ولم يُعلم له مخالف من الصّحابة ولا التّابعين وأتباع التّابعين فإنّ هذا إجماع وحجّة لأنّ قول الجمع الكثير منهم دليل على اشتهاره.
تاسعًا: إذا اختلف أتباع التّابعين لم يجز الخروج عن أقوالهم لأنّ هذا خروج عن إجماعهم وجاز للمجتهد أن يختار من أقوالهم بحسب الدّليل.
* ويبقى بعد قرون السلف الثلاثة: القرن الرّابع، وفيه أعيان من الأئمّة مثل: الشّافعي وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن إدريس ويحيى بن آدم ويزيد بن هارون ووكيع وأحمد وإسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلّام وأمثالهم، فهؤلاء شيوخهم علماء القرن الثّالث وقد أجمع المسلمون على أنّهم أعلم أهل زمانهم بآثار السّلف وأتبعهم لها وأجمع المسلمون على إمامتهم، وقد صرّح جماعة من علماء أهل السنّة أن إجماعهم من السنّة التي لا يجوز مخالفتها وألحقوهم بحكم القرون الثلاثة وقد نقلنا هذا سابقًا عن أبي حاتم الرّازي ومحمد بن الحسين الآجرّي، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ﵀ بعد كلام له في مسألة القرآن: [وكلام الأئمّة فيها من أشدّ الكلام كأحمد بن حنبل ومن قبله من أئمّة المسلمين من الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان وسائر الأئمّة الذين لهم لسان صدق في الأمّة مثل سعيد بن المسيّب وعلي بن الحسين وعلقمة والأسود والحسن البصريّ وابن سيرين وغيرهم من التّابعين، ومثل مالك والثّوري والأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وأمثالهم من تابعي التّابعين، ومثل الشّافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد وأمثالهم من أتباع تابعي التّابعين وهم أئمة القرون الثلاثة الذين دخلوا في ثناء النّبيّ ﷺ حيث قال: "خير القرون قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم"] ا.هـ
* فوائد يحتاج إليها النّاظر في آثار السّلف الصّالح:-
الفائدة الأولى: يجب التّفريق بين الأقوال الشّاذّة وبين الأقوال المعتبرة، فالأقوال الشّاذّة لا يجوز اتّباعها ولا تقدح في ثبوت الإجماع، وهي من زلّات العلماء التي تُطوى ولا تُروى حفظًا للدّين من التّبديل وذلك بأن يتلقّفها الجاهل ومن في قلبه زيغ فيحتجّ بها ويجعلها من الأقوال المعتبرة التي لا إنكار على المخالف فيها،

وأيضًا في عدم إشاعة هذه الزّلات حفظًا لمكانة هؤلاء العلماء في نفوس المسلمين وصونًا لأعراضهم، ولمعرفة الأقوال الشّاذّة ضابطان:-

الضّابط الأوّل: أن يكون هذا القول حادثًا بعد إجماع سابق، فإذا اشتهر قول عن السّلف الصّالح ثمّ حدث خلاف بعدهم فهو خلاف شاذ ولو كان القائل به إمام من أئمّة المسلمين، ومن الأخطاء الشّائعة عن المتأخّرين الاعتراض على ثبوت الإجماع بوجه في مذهب من المذاهب الأربعة مع أنّ هذا الوجه القول به في المذهب حادث بعد عصور السّلف الصّالح.

الضّابط الثّاني: أن يقول جمهور السلف الصّالح بقول ومعهم دليل صحيح الإسناد ودلالة نص أو ظاهر أو يكون دليلهم قياسا جليًا، فهذا إجماع وإذا خالفهم أفراد قليلون من الصّحابة أو التّابعين فهو من الخلاف الشّاذ، وهذا له أمثلة كثيرة منها: خلاف ابن عباس وجابر رضي الله عنهم في نكاح المتعة، وخلاف ابن عباس في ربا الفضل، وخلاف بعض الصّحابة في استلام الرّكنين الشّاميين من الكعبة، وخلاف بعض الصّحابة في أن الغسل من الجنابة لا يجب إلا بعد الإنزال، وخلاف بعض الصّحابة في كراهية الوضوء من ماء البحر، وخلاف بعض التّابعين في شرب القليل مما يُسكر كثيره من غير عصير العنب، وخلاف مالك وأهل الكوفة في خيار المجلس، وخلاف ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما في أنّ الجنب إذا لم يجد الماء أنّه لا يتيمّم ولا يصلّي حتى يجد الماء، وخلاف ابن عباس في إيجابه نسك التّمتّع في الحج، وخلاف طاوس في عدم إيقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، والأمثلة كثيرة، ومن أحسن الكتب في التّنبيه على الخلاف الشّاذ: كتاب التّمهيد لابن عبدالبر.

الفائدة الثّانية: إذا اشتهر قول التّابعي وذلك بأن يقول به جماعة كثيرون منهم فهذا دليل على أنّهم أخذوه عن الصّحابة، قال الإمام أحمد رحمه الله: [ليس هناك قول عن التّابعين إلا وعن الصّحابة فيه شيء] أو كما قال أحمد -ذكره عنه ابن مفلح في الآداب الشّرعيّة-، وبناءً على هذا فإذا اشتهر الخلاف عن التّابعين في مسألة فلا يُحتجّ على أحد القولين بقول صحابيّ واحد لأنّه مُعارض بقول صحابيّ آخر دل عليه اشتهار القول به عند التّابعين.

الفائدة الثّالثة: مراسيل التّابعين عن النّبيّ ﷺ أو عن الصّحابة الأصل فيها أنّها حجّة إلا إذا عارضها ما هو أقوى منها، وعلى هذا إجماع التّابعين وأتباع التّابعين ومن بعدهم إلى عصر الشّافعي رحمه الله حكى هذا الإجماع أبو داود في رسالته إلى أهل مكّة وأبو جعفر بن جرير الطّبري، وحكى أبو داود أنّ أول من طعن في المراسيل: الشّافعي، وقد غلا المتأخّرون وبدّلوا السنّة فكادوا يُجمعون على ردّ المراسيل مطلقًا، وهذه البدعة حالت بينهم وبين اتّباع آثار الصّحابة والتّابعين لأنّ كثيرًا منها مراسيل، والشّافعي رحمه الله لم يرد المراسيل مطلقًا كما فعل المتأخّرون بل اشترط لها شروط إذا وُجدت صار الحديث المرسل صحيحًا كالحديث المسنَد الصحيح، وليس في كلامه أنّ الأصل في المراسيل أنّها ليست بحجّة.

الفائدة الرّابعة: حكى ابن عبد البر والنووي -رحمهما الله- إجماع العلماء على أنّ الحديث الضّعيف غير المتروك يُعمل به في فضائل الأعمال وقد صرّح جماعة من الأئمّة بذلك منهم: عبدالله بن المبارك وأحمد، ومن نظر في كتب الجوامع الحديثيّة يجد أنّ أهل الحديث لا يتحاشون من الاحتجاج بالحديث الضّعيف في الفضائل والآداب وهذا منهج الأئمّة المجتهدين من سلف هذه الأمّة فلا يشترطون صحّة الحديث إلا في أحكام الواجب والمحرّم وأما في أحكام الاستحباب والكراهة فيحتجّون عليها بالحديث الضّعيف غير المتروك، ومن استقرأ أحوال الأئمّة في الفقه يجد هذا الأمر واضحًا في تطبيقاتهم وضوح شمس النّهار، فمن البدع الحادثة الزّعم بأنّ الحديث الضعيف غير المتروك لا يُعمل به في الأحكام مطلقًا وليس لأصحاب هذه البدعة سلف من الأمّة في القرون الفاضلة.

الفائدة الخامسة: الحديث الضّعيف غير المتروك إذا تضمّن وعيدًا على فعل فإنّه لا يكون دليلًا على تحريم هذا الفعل لأنّ التّحريم لا يكون إلا بحديث صحيح لا مُعارض له ولكنّ الأئمّة يستدلّون به على كراهية الفعل فقط.

الفائدة السّادسة: إذا تعارض حديثان صحيحان مرفوعان إلى النّبيّ ﷺ يُنظر إلى ما قضى به الخلفاء الرّاشدون فيُستدلّ به على نسخ الحديث المعارض، ومن أمثلة هذه القاعدة: نسخ حديث الوضوء مما مسّته النّار بأحاديث ترك الوضوء مما مسّته النّار لأجل عمل الخلفاء الرّاشدين بها.

الفائدة السّابعة: إذا قضى أحد الخلفاء الرّاشدين بقضاء ولم يُنقل عن أحد من الصّحابة خلافه فهذا إجماع وحجّة لأنّ قضاء الخليفة الرّاشد به يدلّ على اشتهاره.

الفصل السّادس

مصادر علم السّلف

من المعلوم أنّ للعلم ثلاثة مصادر:-
١- القرآن. ٢- حديث رسول الله ﷺ. ٣- آثار السّلف الصّالح.
فمن جهل أصلا من هذه الأصول فليس من أهل العلم ولا يحلّ له الكلام في العلم إلا بالتقليد، وهذه الأصول الثلاثة مجموعة في كتب ودواوين هي أصول الإسلام وفيها علم السّلف.
فعلم السّلف بالقرآن -وهو التّفسير- مجموع في كتب التّفسير بالأثر وهي كثيرة أشهرها تفسير ابن جرير الطّبري وتفسير عبدالرّحمن بن أبي حاتم وأجمعها كتاب «الدّر المنثور في التفسير بالمأثور» ولكنّه بدون أسانيد، ومن كتب التّفسير بالمأثور كتاب «تفسير ابن كثير» فإنّه مختصر نافع في معرفة فهم السّلف للقرآن.
وأمّا فهم السّلف لحديث رسول الله ﷺ فموجود في كتب الحديث والآثار وهي على قسمين:-

القسم الأول: كتب الأصل من وضعها تجريد أحاديث رسول الله ﷺ، والآثار تُذكر فيها تبعًا، وأعظم هذه الكتب وأنفعها وأغناها لطال العلم: «موطأ مالك» و «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» و «سنن النّسائي» و «سنن أبي داود» و « جامع التّرمذي» فهذه الكتب الستّة من أصول الإسلام.
* بيان فقه السّلف في هذه الكتب له ثلاث طرق:-
الطريقة الأولى: أن أغلب ما فيها من الأحاديث المشهورة في عصور السّلف روايةً وعملًا، فلا يوجد فيها الغريب المنكر إلا مع بيانه، بخلاف غير هذه الكتب الستّة من كتب الحديث فإنّها مليئة بالغرائب والمناكير فلا يصحّ اعتمادها أصلًا في معرفة أحاديث رسول الله ﷺ، وهذه فائدة جليلة أسداها إلينا هؤلاء الأئمة فإنّهم جمعوا لنا أعيان الأحاديث التي رواها وعمل بها علماء السّلف الصّالح، ثمّ صانوا كتبهم عن الغرائب والمناكير ومن ذكرها منهم قرن ذلك ببيانها.
الطريقة الثّانية: أنّ منهم من يذكر الآثار في كتابه، فالإمام مالك يذكر في موطئه عمل التّابعين من أهل المدينة، والمدينة هي معدن العلم في زمن الصّحابة والتّابعين، وجميع الأنصار الأخرى تبع في العلم لهم، وأيضًا يذكر الإمام مالك

اختياره ومالك نفسه من أئمة السّلف بل هو أجل الأئمّة في القرن الثّالث، وأمّا البخاري فإنّه كثيرًا ما يذكر آثار الصّحابة والتّابعين في أبواب كتابه معلقةً غير مسندة، وأمّا التّرمذيّ ففي غالب أبواب الأحكام من كتابه يذكر آثار السّلف مختصرة ويعبّر عنها بقوله: [وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم] أو يقول: [عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم] وأحيانًا يُسمّي بعض الأئمة، وكتابه أصل عظيم في معرفة آثار السّلف.

الطّريقة الثّالثة: تراجم الأبواب في كتبهم، فإنّ كلّ ترجمة هي مسألة مستنبطة من الحديث، وهذه المسائل غالبها منقول عن أئمة السلف، وبعبارة أخرى تراجم الأبواب متضمّنة لغالب المسائل المنقولة عن فقهاء السّلف.

فهذه الكتب الستة لا غنى لطالب العلم عنها ولا ينبغي له أن يستعيض عنها بغيرها من كتب الحديث أو يقتصر على مختصرات الكتب السّتة.

القسم الثّاني: الكتب الجامعة للآثار، وسوف نذكر أشهرها بحسب التّرتيب الزّمني: فأوّلها كتاب «الأم» للشّافعي فإنّه جمع فيه كثيرًا من آثار السّلف بإسناده وكثيرًا ما يذكر إجماع علماء التّابعين بقوله: [والذي وجدتُ عليه أهل العلم] ونحوها من العبارات وهذه فائدة جليلة لأنّ الشّافعي إمام وشيوخه أتباع التّابعين فهو ينقل إجماعهم بلا واسطة، وفي طبقته كتاب «المصنّف» لعبدالرّزاق وهو مليء بالآثار، وبعده كتاب «المصنّف» لابن أبي شيبة وهو من أوسع كتب الآثار، وفي نفس الطّبقة كتاب «السّنن» لسعيد بن منصور ولكن لم توجد منه نسخة كاملة، وكذلك المسائل المنقولة عن الإمام أحمد سواء في كتب المتسائل أو المفردة أو ما هو موجود في كتب الحنابلة ككتاب «المغني» و «الإنصاف» فإنّ كلامه يتضمّن كثيرًا ذكر الآثار، وبعد هذه الطّبقة: الإمام أبو بكر بن المنذر النيسابوري فقد كانت له عناية خاصّة بجمع آثار السّلف وذكر إجماعهم وخلافهم، وصنّف في ذلك كتبًا الذي وصلنا منها كاملًا كتاب «الإجماع» وهو كتاب صغير وكتاب «الأوسط» وهو كتاب كبير من أنفع ما كتب في معرفة إجماع السلف وخلافهم مع ذكر أدلّتهم ويذكر غالبًا الآثار مسندة وله ﵀ اختيارات تدلّ على إمامته في العلم، وابن المنذر اعتمد جميع العلماء عليه في نقل الإجماع والخلاف

ولم يُعرف عن أحد من العلماء الطّعن في عدالته وصحة نقله، وفي نفس طبقة ابن المنذر: الطّحاوي الأزدي فقد صنّف كتابا جامعًا للآثار وهو كتاب «شرح معاني الآثار» وجميع ما فيه من الآثار مسندة وهو مفيد جدًا في معرفة الآثار ولكن شان الطّحاويُّ كتابه بالتأويلات الباردة لنصرة مذهب أبي حنيفة، ثمّ بعدهم في الطّبقة : حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر وكانت له عناية خاصّة في جمع آثار السّلف وبيان إجماعهم وخلافهم واستدلالاتهم وأعظم كتبه كتاب «التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد» مكث في تصنيفه ثلاثين عامًا، قال ابن حزم: [لا أعلم في شرح الحديث كتابًا مثله فكيف أفضل منه؟!] وذكر نحوًا من هذا الكلام شيخ الإسلام، واختصر ابن عبد البر كتابه التّمهيد في كتاب آخر أسماه «الاستذكار» ولم يُكثر فيه من ذكر الأسانيد ولكنّه ذكر الإجماع والخلاف وهو مفيد إلا أنّ «التّمهيد» أجلّ منه، وابن عبد البر وصفه كلّ من ترجم له بالإمامة وبلوغه رتبة الاجتهاد واعتمد عليه العلماء في نقل الإجماع والخلاف.
ومن الكتب المهمّة في هذا الباب كتاب «السّنن الكبرى» للبيهقي وهو أجمع كتاب في أحاديث الأحكام وذكر فيه كثيرًا من الآثار ولا زال العلماء يوصون طالب العلم بالعناية بهذا الكتاب، فهذه الكتب التي ذكرناها هي الحور الجامعة لآثار السّلف وكلامهم في الأحكام إلا النّادر الذي لا حكم له، وهذه الكتب هي عمدة العالم المجتهد فمن لم يكن مديمًا للقراءة فيها فلا يجوز له الكلام في مسائل الأحكام إلا بالتّقليد.

* كتب المتأخّرين:
كتب المتأخّرين في الفقه على ثلاثة أقسام:-
القسم الأول: كتب اعتمد فيها أصحابها في نقل الإجماع والخلاف على المصادر السّابقة مع اتّباعهم للسّلف، مثل كتاب «المغني» لابن قدامة وهو أفضل كتب المتأخرين في الفقه، ومثل كتاب «المجموع شرح المهذّب» للنووي، ومثل كتاب «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي أيضًا، وغيرها. فهذه الكتب عمدة في معرفة مذاهب السّلف، ولكن العالم المجتهد لا يستغني بها عن الكتب التي ذكرناها في باب "مصادر علم السّلف".

القسم الثّاني: كتب مقلّدة المذاهب الثلاثة "مالك - الشّافعي - أحمد" فهذه الكتب نافعة للمقلّد ولكنّها غير نافعة لمن أراد سلوك طريق الاجتهاد ولكن تجوز قراءتها والتّقيد بما فيها لأنّ غالب ما فيها من المسائل لا يخرج عن مذاهب السّلف ولكنّ الجامد على هذه الكتب ليس من العلماء في الفقه وإنّما هو مقلدٌ فقط.
القسم الثّالث: كتب لا يتقيّد أصحابها بمذاهب الفقهاء بل يذكرون الأحكام بحسب ما يظهر لهم من الأدلّة ولكنّهم لا يحتجّون بأقوال الصّحابة ولا يتّبعون المشهور عن السلف في الإجماع والخلاف، وكثير منهم ينتسبون إلى أهل الحديث، فهذه الكتب لا ينبغي اقتناؤها فضلًا عن قراءتها لأنّها من كتب أهل البدع، ومن أمثلة هذه الكتب: «سبل السّلام» للصنعاني و «نيل الأوطار» للشوكاني وأيضًا كتابه في أصول الفقه «إرشاد الفحول» وكتاب «الرّوض النديّة» للقنوجي وجميع كتب الألباني الفقهيّة والحديثيّة وكتاب «الشّرح الممتع» لابن عثيمين وجميع كتبه وفتاويه وكتاب «منحة العلاّم في شرح بلوغ المرام» وكتاب «فقه الدّليل شرح التّسهيل» كلاهما للفوزان وكتاب «صحيح فقه السنّة» لأبي مالك كمال بن السّيد سالم وكتاب «شرح عمدة الفقه» لعبدالله بن جبرين وغيرها كثير، والمدار على المنهج؛ فمن كان متّبعًا للسّلف عالمًا بمذاهبهم فهو العالم حقًا والإمام صدقًا ولو تأخّر زمانه، ومن لم يكن عالمًا بمذاهب السّلف ولا متّبعًا لها فهو الجاهل حقًا والضّال صدقًا وإن لبس لباس العلماء.

الفصل السّابع

كيف يمكن للمتأخّر اتّباع السّلف

المسلمون قسمان:-

القسم الأول: العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد، فهذا لا يكون متّبعًا غير مبتدع إلا إذا كان يديم النّظر في كتب الآثار فيتّبع ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ولم يخرج عن أقوالهم واختار منها ما يشهد له الدّليل

قال ابن تيميّة ﵀: [لا يخلو أمر الدّاعي من أمرين:-

الأول: أن يكون مجتهدًا ينظر في تصانيف المتقدّمين من القرون الثّلاثة ثمّ يرجّح ما ينبغي ترجيحه.

الثّاني: المقلّد يقلّد السّلف إذ القرون المتقدّمة أفضل ممّا بعدها].

القسم الثّاني: المقلّد، وهم أكثر المسلمين فإذا أراد الاتّباع وجب عليه تقليد عالم بمذاهب السّلف متّبع لها فيكون هذا العالم عمدة المقلّد في نقل الحديث وآثار السّلف وفهم السنّة والأثر، وبسبب قلّة هذا النّوع من العلماء في عصور الخلف كان الواجب على المتأخّر المقلّد تقليد مذهب من مذاهب أئمة السّف المنقولة المخدومة وهي ثلاثة مذاهب: مذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشّافعي، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، واختيرت هذه المذاهب لأسباب منها:-

أولًا: أن هؤلاء الأئمّة الثلاثة أجمع المسلمون على جواز تقليدهم بخلاف غيرهم من العلماء المتأخّرين ولا يبلغ الواحد من العلماء المتأخرين مبلغ هؤلاء الأئمّة في معرفة مذاهب السلف فيكون المقلّد لهم على يقين من اتّباع السّلف.

ثانيًا: أنّ هؤلاء الأئمّة بعضهم من أئمة المسلمين في القرون الثّلاثة كالإمام مالك، والبقيّة شيوخهم علماء القرن الثالث كالشّافعي وأحمد، فبالضرورة لابدّ أن يكونوا أعلم بمذاهب السّلف ممن بعدهم.

ثالثًا: أنّ هؤلاء الأئمّة الثلاثة خُدمت مذاهبهم بالنقل والتّرتيب والتأصيل والتفريع حتى اكتملت مذاهبهم في جميع مسائل الفقه، بخلاف غيرهم من أئمة السّلف فإن مذاهبهم لم تُخدم وإن كانوا لا يقلّون عن هؤلاء الأئمّة الثّلاثة في العلم والعمل وإجماع المسلمين على إمامتهم.

رابعًا: لم نذكر مذهب أبي حنيفة مع أنّه مذهب منقول ومخدوم لأنّ أكثر السّلف نهوا عن تقليد أبي حنيفة لتوسعه في الرأي وكثرة مخالفته للآثار ولكن أكثر

المتأخّرين ممن ينتسب إلى السنّة أجازوا تقليد أبي حنيفة وهذا ممّا خالف فيه الخلفُ السّلف.

* اعلم أنّ تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لأحد هذه المذاهب الثلاثة هو ضرورة شرعيّة، ويتبيّن هذا من وجوه:-

الوجه الأول: لو جوّزنا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يجتهد في معرفة الأحكام الشّرعية لأدّى هذا إلى ظهور البدع وتبديل الدّين والقول على الله بلا علم، فالتّقليد لهذه المذاهب التي أجمع أجمع المسلمون على صحّتها وجواز تقليدها حفظ للدّين من التّبديل والابتداع.

الوجه الثّاني: أنّ المسلم إذا أراد أن يعمل بأحكام دينه في نفسه كأحكام الصّلاة والطّهارة وغيرها من أحكام العبادات والمعاملات فلن يتمّ له ذلك إلّا بالتّقليد لأحد المذاهب الثّلاثة التي فيها جميع ما يحتاجه المسلم في أحكام دينه، ولو منعناه من التّقليد وأوجبنا عليه الاجتهاد لأدّى هذا إلى ترك العمل بالدّين لأنّ تحصيل شروط الاجتهاد ثمّ النّظر في كل مسألة ليعرف فيها الحكم بدليله يحتاج إلى سنين من الزّمان فهل يسوغ أن نوجب عليه ترك العمل بأحكام الدّين في هذه السّنين الطّويلة؟!

الوجه الثّالث: أنّ بالمسلمين حاجة ضروريّة للمفتي الذي يعلّمهم أحكام دينهم ولا يتمّ هذا إلا بتقليد أحد المذاهب الثلاثة التي فيها غالب ما يحتاج إليه المسلمون في أحكام دينهم لأن عدد المسلمين كثير والمجتهدون قليل بل هم في بعض البلدان معدومون فهل يسوغ أن نعطّل الفتوى فلا يتعلّم المسلمون دينهم حتّى يوجد العدد الكافي من المجتهدين؟! هذا لا يجوز شرعًا ولا عقلًا.

الوجه الرّابع: أنّ المسلمين بحاجة ضروريّة إلى القاضي الذي يفصل بينهم بأحكام الشّريعة الإسلاميّة ولا يتمّ هذا إلا بتقليد أحد المذاهب الثّلاثة التي فيها أغلب ما يحتاج إليه المسلمون في أقضيتهم لأنّ عدد المسلمين كثير والمجتهدون قليل وفي كثير من البلدان ينعدم القاضي المجتهد، فهل يسوغ أن نعطّل أقضية المسلمين حتى يوجد المجتهد؟! هذا لا يجوز شرعًا ولا عقلًا.

وهذه المصالح الضّروريّة تندفع الضّرورة فيها بالمقلّد فيكفي فيها أن يتقن الطّالب كتابًا متوسّطًا في المذهب فيفتي به ويقضي به ولا يزيد على المنصوص فيه ويكون

اجتهاده محصورًا في تحقيق المناط -وهو تطبيق الأحكام على الوقائع- ولا يظنّ طالب العلم أنّ في التّقليد للمذاهب نقصًا في علمه ودينه فإنّ مسائل الاجتهاد الخطأ فيها مغفور، ولأنّ من اتّقى الله ولم يتكلّم في مسائل الدّين بغير علم ثمّ قلّد من أجمع المسلمون على جواز تقليده كان هذا دليلًا على كمال علمه وعقله وتقواه، وأمّا من تجرّأ القول على الله بلا علم ولبس ثياب المجتهدين وهو ليس منهم كان هذا دليلًا على فجوره ونقص عقله وفساد علمه.

* ثمّ ليعلم طالب العلم أنّه إذا أتقن كتابًا في المذهب تذكر فيها أدلّة المذهب الأثريّة فليس كلّ ما علمه من هذا الكتاب يكون فيه مقلّدًا محضًا، بل مسائل كلّ مذهب تنقسم إلى أربع مراتب:-

المرتبة الأولى: المسائل المعلومة من الدّين بالضّرورة، فإدراك طالب العلم لهذه المسائل يكون علمًا وليس تقليدًا محضًا.

المرتبة الثّانية: المسائل الثّابتة بإجماع ينقله صاحب الكتاب، فإدراك طالب العلم لها علمًا وليس تقليدًا محضًا.

المرتبة الثّالثة: أن يكون دليل حكم المسألة حديث مجمعٌ على صحّة إسناده كأن يكون في الصّحيحين أو في أحدهما، وتكون دلالته صريحة يدركها كلّ من يعرف لغة العرب، فيكون إدراكه لهذه علمًا وليس تقليدًا محضًا.

المرتبة الرّابعة: المسائل التي لا نصّ فيها ولا إجماع، فهذه تسمّى "المسائل الإجتهاديّة" وغالب الخلاف بين المذاهب الثّلاثة هو من هذا النّوع، ومن المسلّمات الشّرعيّة التي لا يخالف فيها أحد من العلماء أنّ الخطأ في هذه المسائل إذا كان سببه اجتهاد سائغ أو تقليد سائغ فهو من الخطأ المغفور، وقد أجمع العلماء والعقلاء على أنّ الخطأ في الإجتهاد لا ينقص علم العالم ولا منزلته.

الفصل الثّامن

المخالفون للسّلف

جميع الفرق الضّالة أصل ضلالتها هو ترك اتّباع السّلف، وأوّل هذه الفرق الضّالة الخوارج فإنّهم كانوا يستدلّون بالقرآن ويعارضون به أصحاب رسول الله ﷺ ويرون أنفسهم أحسن فهمًا للقرآن من الصّحابة ولأجل هذا ضلّوا ضلالًا بعيدًا وأغوتهم الشّياطين، وكان تعظيم الصّحابة وأتباعهم بابًا موصدًا في وجه البدع والأهواء حتّى كسره الخوارج فولج منه كلّ من خذله الله من أتباع الفرق الضالة إلى أنواع ضلالاتهم التي لا حصر لها.

وسوف نقتصر في هذا المقام على ذكر بعض الطّوائف التي تظهر تعظيم السّلف وتنتسب إلى أهل السّنة والجماعة وهم في الحقيقة مبتدعون مخالفون للسّلف فمن هذه الطّوائف:-

أولًا: الأشاعرة والماتريدية: فهؤلاء يسمّون أنفسهم أهل السنّة ويصحّحون خلافة الخلفاء الأربعة ويترضّون عن الصّحابة ويُثنون على السّلف الصّالح بالدّيانة والتقوى والورع ولكنّهم يجهّلون السّلف الصّالح في أبواب الاعتقاد ويقولون: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، وكلامهم في أبواب الإعتقاد مخالف صراحة لكلام السّلف وإجماعهم، ويسمّون من كان على مذهب السّلف في باب التّوحيد: مجسّمًا ومشبّهًا ومنهم من يكفّره ومنهم من يبدّعه، فهل هناك صورة للكذب والنّفاق أجلى من هذه الصّورة؟!

الطائفة الثّانية: الظّاهرية: وهؤلاء الظّاهرية يصحّحون خلافة الخلفاء الرّاشدين الأربعة ويترضّون عن الصّحابة ويثنون على أئمّة السّلف بالعلم والدّيانة ولكنّهم لا يرون قول الصّحابي حجّة ولا يرون إجماع السّلف حجّة فهؤلاء يشهدون على أنفسهم بالبدعة ويُعلنون جهارًا أنّهم لا يتّبعون الصّحابة والتّابعين ومع ذلك يدّعون أنّهم من أهل السنّة والجماعة، ومن قرأ «المحلّى» لابن حزم يعجب من جراءة هذا الرّجل الذي لا يردعه عن رأيه قول صاحب ولا إجماع السّلف الصّالح مع بذاءة اللّسان والطّعن في الأئمّة فكيف يُعدّ هذا الرّجل من أهل السنّة والجماعة؟ وإن كنت لا أشك في ضلال ابن حزم وخروجه من السنّة إلا أنّ الله يحبّ الإنصاف فهذا رجل واسع الإطّلاع صادق في خبره وثقة في نقله فمن اعتمد عليه في نقل الإجماع أو الخلاف فقد اعتمد على ثقة وجمهور أهل الحديث كانوا يروون عن

الصّادقين من أهل البدع، قال أحمد: [لو تركنا الرّواية عن القدريّة لتركنا عامّة أحاديث أهل البصرة].
الطّائفة الثّالثة: الصّنعاني والشّوكاني وكلّ من سار على نهجهم من أهل الحديث، فإنّ هؤلاء يعلنون جهارًا نهارًا أنّ قول الصّحابي ليس بحجّة وأنّ إجماع السّلف ليس بحجّة ولا يدينون بالآثار ولا يعتبرونها من أصل العلم، ومذهبهم أنّ من ظهرت له دلالة من نصّ أو استصحاب حال فإنّه لا يجوز له ترك ما ظهر له واتّباع ما أجمع عليه السّلف ويرون أنّ الإنسان يكفيه النّظر في كتب الحديث وحدها من دون النّظر في كلام الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان فهؤلاء يشهدون على أنفسهم بأنّهم ليسوا من أهل السنّة والجماعة ومع ذلك يصرّون على الإنتساب للسنّة والسّلفيّة وهذه نسبة زور وكذب، وهذه الطائفة الضّالة انتشرت فتنتهم في زماننا هذا بين أهل السنّة وصارت كتبهم معتمدة عند كثير من طلبة العلم يحسبونها علمًا وهي جهل ويظنونها هدى وهي ضلال، فوالله لن يكون الرّجل من أهل السنّة إذا كان اعتماده في العلم على هذه الكتب -وقد سبق تسمية بعضها في فصل كتب المتأخّرين-

وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وسلّم والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.



فهرس المحتويات

صدر للمؤلف:

* خلاصة المأمول من توحيد الله واتّباع الرّسول. (منشور)
* رد الشّارد من الخلف إلى اتّباع المشهور من السّلف. (منشور)
* إجمال أصول الغلاة في التّكفير. (منشور)
* دلائل القرآن على أصول الإيمان. (منشور)
* رسالة في منهجيّة طلب العلم. (منشور)
* حاشية على فصل البدعة من رسالة خلاصة المأمول (منشور)
* رسالة مختصرة في الجماعة. (قريبًا)
* إعلام أهل السنّة والتّوحيد بوجوب مفاصلة أهل البدعة والتنديد.
* تحقيق الوصول إلى توحيد الله واتّباع الرّسول.
* التّحذير من الغلوّ في التّكفير.